الفعل لان النسب يعتمد الملك او الحق فى المحل كما فى المنكوحة و المملوكة والمكا
وهما مفقود ان فى شبهة الفعل لا فى شبهة المحل **قوله** وجدها على فراشه لانه
بعد طول الصحبة لا يشتبه على امراته وان هو اعمى بالجس والنفس و
الصوت والرائحة فلا يعذر بترك التفحص عنها الا اذا دعاها فاجابها اجنبية
وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا فى النكاح حتى اذا
اجابها بالفعل ولم يقل ذلك فواقعها وجب الحد عليه كذا فى الايضاح
قوله وعليه مهرها لان الوطئ لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر
قضى على كرم الله وجهه كذا **قوله** ومحرم نكحها هذا هو الشبهة فى العقد سواء كان
عالما بالحرمة او لا لكن فى العلم يعزر عند الامام وعندهما يحد لهما ان الشرع
اخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد فيهن لغوا كعقد ذكوره وله ان
ان المحرم محل للنكاح باعتبار ان المقصود منه التناسل ومحلية النكاح وان
انعدمت عنه بدليل لكن بقيت شبهها كما فى نكاح المتعة فيندرئ به الحد و
فى الدرر من استاجر امراة ليزنى بها لم يحد عند ابى حنيفة وقالا يحد وهو قول
الشافعى لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زانيا محضا وله
سالت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى يمكنها من نفسها فدرأ عمر رضى الله عنه
الحد وقال هذا مهرها **قوله** باتباع الاحجار بقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها
وامطرنا عليهم حجارة وفى روضة الاندلوسى والخلاف فى الغلام واما
لو وطئ امراة اجنبية فى الموضع المكروه يحد بلا خلاف ولو فعل بعبده او
امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف ذكره تاج الشريعة فعند ابى حنيفة يعزر بامثال

هذا

بهذا الا موز لارتكابه المحظور ولو اعتاد اللواطة قيل قتل سياسة
ذكره فى التسهيل لهما ان الصحابة اجمعوا على حده ولكن اختلفوا فى وجوب
حد ودليل الامام ان الزنى قضاء شهوة باعتبار الميل من الجانبين وفى اللواطة
الميل من المفعول به معدوم اذا كان سليم الطبع فلا يكون زنا فان قلت
اذا زنى بالغ صبية يحد البالغ مع ان الميل معدوم من جانبها قلت
اصل الداعى فيها موجود ولكن يظهر بعد زمان يحد ولا كذلك الصبى وما
روى من الصحابة محمول على السياسة **قوله** يجب الحد والقيمة لانه جنى
جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل فهذا
الحكم اى وجوب الحد مع الضمان لا يتفاوت بين الحرة والجارية
فانه لو فعل ذلك مع الحرة وجب عليه الحد والدية على العاقلة **قوله**
والخليفة لا يحد وهو الامام الذى ليس فوقه امام **قوله** فيقتص ويؤخذ
بالمال لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولى الحق اما بتمكينه او بالاستعانة
بمنعة المسلمين **باب الشهادة فى الزنا والرجوع عنها** اخر الشهادة على
الاقرار لعلة ثبوت الزنى بالشهادة وندرته حتى لم ينقل فى السلف ثبوت
الزنا عند الامام بالشهادة اذ رؤية اربعة رجال عدول على الوصف المذكور
كالميل فى المكحلة كما فى الكلاب فى غاية الندرة **قوله** لم يقبل لان الشهادة فى
حدود مخير بين حسنيين اداء الشهادة والستر والتاخير ان كان لاختيار الستر
فالاقدام على الاداء سوء فى باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها وان كان
لا للستر صار فاسقا اثما بالتاخير فلا يقبل واما الشهادة على ما هو حق العبد